

رقابة المحكمة الدستورية لصلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

The constitutional court control of the President's powers under the constitutional amendment of 2020

خلوفي خدوجة

جامعة ألكي محند أولحاج – البويرة، الجزائر

khelouficonstitution@gmail.com

خيرالدين محند*

مخبر الدولة والإجرام المنظم: مقارنة قانونية

وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية

جامعة ألكي محند أولحاج – البويرة، الجزائر

m.khiredine@univ-bouira.dz

- تاريخ الإرسال: 2022/09/27 - تاريخ القبول: 2022/12/25 - تاريخ النشر: 2022/12/27

الملخص: بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، سجل المؤسس الدستوري نقطة انعطاف في مسار نظام الرقابة الدستورية في الجزائر من خلال استبدال المجلس الدستوري ذي الطابع السياسي بالمحكمة الدستورية التي تميزت بتغليب الطابع الأكاديمي على تشكيلتها بالموازاة مع التكريس الصريح لدورها في ضبط سير المؤسسات الدستورية .

يبرز هذا المقال اتساع الهوة بين حجم الدور المناط بالمحكمة الدستورية والوسائل القانونية المتاحة لها لتجسيد هدفها في ضمان احترام الدستور خصوصا إزاء ما يتمتع به رئيس الجمهورية من صلاحيات واسعة في إنشاء القاعدة القانونية من جهة وسلطات دستورية تجعله محور الدوران في النظام السياسي الجزائري من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الدستورية، الرقابة الدستورية، رئيس الجمهورية، الفصل بين السلطات.

Abstract: Under the constitutional Amendment of 2020, the constitutional control system in Algeria marked a turning point in its evolution process, the constitutional founder decided to replace the constitutional Council which its political nature, by a constitutional Court, characterized by the academic nature of its components , while explicitly reinforcing the court's role in the regulation of constitutional institutions functioning .

This article highlights the widening gap between the scope of the mission assigned to the constitutional court , and the legal means at its disposal to achieve its goal of ensuring the respect of the constitution , especially in the light of the broad powers attributed to the president of the republic with regard to the establishment of the law rule in one hand , and the sweeping constitutional powers bestowed upon him , making the president of the republic the focal point in Algeria's political system on the other hand.

Keywords: Constitutionalcourt, constitutionalcontrol, president of the republic, separation of Powers

* المؤلف المرسل: خيرالدين محند.

مقدمة:

بالرغم من الطابع الجامد الذي يتصف به الدستور الجزائري الذي يخضع لشكليات وإجراءات تعديل خاصة، إلا أن الحركية الدستورية الجزائرية شهدت دستورين وتسعة (09) تعديلات¹ تم اللجوء إليها - في كل مرة - من طرف السلطة السياسية كردة فعل لاحتواء مطالب سياسية، اقتصادية وثقافية كما هو الحال بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2020 الذي تم إقراره في سياق الإصلاحات السياسية الشاملة التي فرضها الحراك الشعبي الذي شهدته الجزائر مطلع سنة 2019 بسبب الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية لحالة الانسداد التي طبعت المشهد السياسي.

اعتبارا أن مسألة قبول المجلس الدستوري لملف ترشح الرئيس المنتهية عهده لعهددة خامسة² - بالرغم من عجزه الصحي الظاهر للعيان- كانت سببا رئيسيا في اندلاع شرارة الرفض الشعبي، فقد شملت الإصلاحات السياسية الجهاز المكلف بالرقابة الدستورية من خلال " التخلي " عن المجلس الدستوري واستحداث محكمة دستورية تم التنصيب عليها كأول مؤسسة من مؤسسات الرقابة ضمن الفصل الأول من الباب الرابع من التعديل الدستوري 2020 .

قصد تمكين المحكمة الدستورية من ممارسة مهمتها السامية في ضمان احترام الدستور، ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، أحدث المؤسس الدستوري تعديلات ربطت العضوية فيها بخبرة لا تقل عن عشرين (20) سنة في مجال القانون مع جعل أساتذة القانون الدستوري المنتخبين يمثلون نصف عدد تشكيلتها مقابل استبعاد لممثلي السلطة التشريعية سعيا لتأكيد الطابع التقني الخالص لهذه المؤسسة الجديدة بخلاف ما كان عليه الحال في حقبة المجلس الدستوري .

لكن ارتباط مهمة الرقابة الدستورية بنشاط السلطات السياسية يجعل من محاولة الفصل بين القضاء الدستوري والخلفية السياسية منافية لواقع الحال خصوصا حينما يتعلق موضوع الرقابة باختصاصات وصلاحيات رئيس السلطة التنفيذية مما يجعلنا نطرح التساؤل التالي :هل يسمح نظام عمل المحكمة الدستورية بممارسة فعلية للرقابة على أعمال رئيس الجمهورية ؟

¹ تم إصدار اول دستور سنة 1963 ثم دستور 1976 الذي كان محل تعديلات خلال سنوات 1979، 1980، 1988، 1989، 1996، 2002، 2008، 2016 و 2020 .

للتفصيل حول السيرورة الدستورية في الجزائر، يمكن الرجوع إلى مؤلف الأستاذ عمار بوضياف : دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020 - مراحل التعديل - المضمون - المستجد، جسور للنشر والتوزيع، العجدة، الجزائر، الطبعة الأولى 2021 .
² تم اعتبارها كعهددة أولى في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 .

للإجابة عن الإشكالية المثارة، ارتأينا- وفق دراسة وصفية تحليلية - استظهار مجال تدخل المحكمة الدستورية في الرقابة على صلاحيات رئيس الجمهورية (المحور الأول) لنقف على العوامل التي تحد من مهام القاضي الدستوري بشأن هذه الرقابة (المحور الثاني)

1- مظاهر الرقابة الدستورية لصلاحيات رئيس الجمهورية

تبرز مظاهر رقابة المحكمة الدستورية على السلطات المخولة لرئيس الجمهورية بشكل أساسي في تمكينها من الرقابة الدستورية المباشرة على النصوص القانونية المؤهل لإصدارها (مطلب أول) دون إغفال تكليفها الصريح بضبط سير المؤسسات الدستورية (مطلب ثاني) .

1.1- الرقابة على سلطة إنشاء القاعدة القانونية

بإسقاط أنواع الرقابة الدستورية التي تمارسها المحكمة الدستورية على صلاحيات رئيس الجمهورية في إنشاء القاعدة القانونية، نميز بين حالات الرقابة الوجوبية (أولا) وحالات الرقابة الاختيارية (ثانيا).

أولا : الرقابة الوجوبية :

تخضع للرقابة الإلزامية كلا من مبادرة التعديل الدستوري والأوامر التشريعية وفقا لما يلي :

أ- رقابة مبادرة التعديل الدستوري :

يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات المبادرة بالتعديل الدستوري معا اختيار عرضه للاستفتاء الشعبي أو الاكتفاء بالمصادقة من قبل ثلاثة أرباع أعضاء البرلمان .

استنادا لكون الشعب هو صاحب السلطة التأسيسية، يمكن لرئيس الجمهورية عرض مشروع التعديل الدستوري على الاستفتاء الشعبي بعد المصادقة عليه وفقا لنفس الإجراءات المتبعة للتصويت والمصادقة على أي نص تشريعي³، بينما في حالة " الاستغناء " عن رأي الشعب لا بد من مصادقة ثلاثة أرباع أصوات أعضاء غرفتي البرلمان⁴ .

تشارك كلا الصيغتين في ضرورة عدم مساس التعديل الدستوري بالمحظورات أو القيود الموضوعية الواردة في المادة 223 من التعديل الدستوري 2020⁵، بينما المبادرة المعتمدة على مصادقة البرلمان -

3 انظر المادة 219 من التعديل الدستوري 2020 .

4 وفقا للمادة 220 من التعديل الدستوري 2020 .

5 بموجب التعديل الدستوري 2020، تم التوسع في المواضيع غير القابلة للتعديل حيث أصبحت تشمل كلا من الطابع الجمهوري للدولة، النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية، الطابع الاجتماعي للدولة، الإسلام باعتباره دين الدولة، العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية، تمازجث

فقط - تخضع للرأي المعلل للمحكمة الدستورية التي تكون مؤهلة في هذه الحالة لممارسة رقابتها الدستورية من خلال إبداء رأيها حول عدم مساس التعديل الدستوري بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، حقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما وكذا التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية .

في هذا السياق، نجد أن التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي تم عرضه على الاستفتاء الشعبي بتاريخ الأول من نوفمبر من عام 2020 تم إصداره بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30 بعد إعلان المجلس الدستوري للنتائج النهائية للاستفتاء حول مشروع تعديل الدستور دون أن يكون لهيئة الرقابة الدستورية دورا في رقابة فحواه⁶ .

بالمقابل، نجد أن التعديلات الدستورية التي تم إقرارها على أساس مصادقة البرلمان فقط خضعت لأراء المجلس الدستوري كما هو الحال بالنسبة لتعديلات 2002، 2008 و2016 التي يستوقفنا فيها رأيا المجلس الدستوري التاليين :

* التعديل الدستوري 2008 :

اعتبر المجلس الدستوري أن تعديل المادة 74 من دستور 1996⁷ " يدعم قاعدة حرية الشعب في اختيار ممثليه المنصوص عليها في المادة 10 من الدستور، ويعزز السير العادي للنظام الديمقراطي "⁸ مستخلصا أن فتح العهودات لا يمس بإحدى المحظورات الثلاثة سالفة الذكر .

كلغة وطنية ورسومية، الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، سلامة التراب الوطني ووحدته، العلم والنشيد الوطنيان، وكذا عدم جواز تولي أكثر من عهدتين رئاسيتين متتاليتين أو منفصلتين ومدة كل عهدة خمس (05) سنوات .

6 للتفصيل حول مسألة أهلية القضاء الدستوري للرقابة على التعديلات الدستورية، يمكن الرجوع إلى :
أعمر ستي محمد أمين، الرقابة على التعديلات الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02- لونيبي علي - 2020/2021، ص 192-197 .
بالجيلالي خالد، القدرة القانونية للقضاء الدستوري بالرقابة على التعديلات الدستورية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 03، جوان 2021 .

7 جرت تسميته ب "دستور 1996 " بالرغم أنه من الناحية الشكلية نجد أن المرسوم الرئاسي المتعلق بإصداره ينص على " تعديل الدستور "
انظر المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07، ج ر عدد 76 الصادر في 1996/12/08 .
8 للتفصيل حول تبريرات المجلس الدستوري، يمكن الاطلاع على الرأي رقم 08/01 ر ت د /م د المؤرخ في 07 /11/2008، ج ر عدد 63 صادر بتاريخ 2008/11/16، ص5-6

* التعديل الدستوري 2016 :

اعتبر المجلس الدستوري أن تعديل المادة 74 " يهدف إلى تكريس مبدأ التداول الديمقراطي من خلال تحديد إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمرة واحدة فقط"⁹ مستنتجا أن غلق العهديات لا يمس بالقيود الموضوعية الثلاثة .

تبعاً لما سبق، يبدو جلياً " تناقضا " في رأيي المجلس الدستوري الذي اعتمد المبادئ الديمقراطية نفسها لتبرير رأيين مختلفين مع ما نتج من تأثير ملموس لمسألة فتح العهديات على التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية.¹⁰

ب-رقابة التشريع بالأوامر :

بعدها كانت الرقابة على الأوامر التشريعية الصادرة عن رئيس الجمهورية -في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو أثناء العطلة البرلمانية - مقتصرة على رأي مجلس الدولة، تميز التعديل الدستوري بالحسم في دور القضاء الدستوري إزاء هذا النوع من " التشريع غير العادي " من خلال إخضاعها لرقابة الدستورية الوجوبية وفقاً للفقرة الثانية من المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 .

وفقاً للمادة سالفة الذكر، يبدو أن المحكمة الدستورية مخولة للرقابة على مدى دستورية أوامر رئيس الجمهورية بصفة قبلية لإصدارها رغم ما تثيره من غموض أحكام المادة 198-3 من التعديل الدستوري 2020 التي تنص على فقدان الأوامر التي تقرر عدم دستورتها لأثرها من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية .

بالفعل، إذا أخذنا بعين الاعتبار أن أي نص تشريعي لا يمكن أن يحدث أثراً إلا بعد نشره في الجريدة الرسمية، فيمكننا افتراض إمكانية صدور قرارات للمحكمة الدستورية¹¹ تقضي بعدم دستورية أوامر رئاسية سبق أن أنتجت أثراً قانونياً .

لكن الممارسة العملية تنفي الفرضية الثانية باعتبار أن المجلس الدستوري الممارس لصلاحيات المحكمة الدستورية قبل تنصيبها¹² وفقاً للأحكام الانتقالية¹³ قد مارس رقابة وجوبية سابقة على الأوامر

9 انظر رأي المجلس الدستوري رقم 16/01/ر ت د /م د المؤرخ في 28/01/2016، ج ر عدد 06 صادر بتاريخ 03/02/2016، ص 15-16
10 اهتدى المؤسس الدستوري - رفعا للحرص عنه - لجعل مسألة تجديد العهدة الرئاسية لمرة واحدة فقط ضمن المواد الصماء التي يحظر تعديلها وفقاً للمادة 223-10 من التعديل الدستوري 2020 .

11 للتفصيل حول فرضيتي الرقابة السابقة واللاحقة، انظر أحمد بن زيان، إخضاع الأوامر التشريعية لرقابة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص 203-206

خيرالدين محند / خلوفي خدوجة

الثلاثة عشر (13) التي صدرت خلال الفترة الممتدة بين شهري مارس وسبتمبر 2021¹⁴ بناء على رسالة إخطار من طرف رئيس الجمهورية .

12 تم تصيب المحكمة الدستورية بتاريخ 2021/11/22 تبعا لاستكمال تشكيلتها وفقا للمراسيم الرئاسية الحاملة للأرقام 453-21، 454 و 455 المؤرخة في 2021/11/16 الصادرة بالجريدة الرسمية عدد 88 المؤرخة في 2021/11/21 .

13 انظر المادة 224 من التعديل الدستوري 2020

14 تم إصدار تسعة (9) اوامر خلال فترة شغور المجلس الشعبي الوطني ما بين مارس و 12 جوان 2021، بالإضافة إلى أربعة (04) أوامر خلال العطلة البرلمانية مفصلة وفقا للجدول التالي :

رقم وتاريخ الأمر	تاريخ الإخطار	رقم وتاريخ قرار المجلس الدستوري	موضوع الأمر	رقم وتاريخ الأمر	تاريخ الإخطار	رقم وتاريخ قرار المجلس الدستوري	موضوع الأمر
21-01 في 2021/03/10	2021/03/08	16 ق/م د بتاريخ 2021/03/10	القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات	21-08 في 2021/06/08	2021/06/02	23 ق/م د بتاريخ 2021/06/07	تعديل وتنمية الأمر 66-156
21-02 في 2021/03/16	2021/03/10	17 ق/م د بتاريخ 2021/03/13	تحديد الدوائر الانتخابية	21-09 في 2021/06/08	2021/06/02	24 ق/م د بتاريخ 2021/06/07	حماية المعلومات والوثائق الإدارية
21-03 في 2021/03/25	2021/03/22	18 ق/م د بتاريخ 2021/03/23	تعديل وتنمية القانون 84-09	21-10 في 2021/08/25	2021/08/23	388 ق/م د بتاريخ 2021/08/24	تعديل وتنمية الأمر 21-01
21-04 في 2021/04/18	2021/04/11	19 ق/م د بتاريخ 2021/04/14	تعديل وتنمية الأمر 76-106	21-11 في 2021/08/25	2021/08/23	389 ق/م د بتاريخ 2021/08/24	تعديل وتنمية الأمر 66-155
21-05 في 2021/04/22	2021/04/21	20 ق/م د بتاريخ 2021/04/22	تعديل وتنمية الأمر 01-21	21-12 في 2021/08/25	2021/08/23	390 ق/م د بتاريخ 2021/08/24	تدابير استثنائية لفائدة المستخدمين والأشخاص غير الأجراء
21-06 في 2021/05/30	2021/05/19	21 ق/م د بتاريخ 2021/05/24	تعديل وتنمية الأمر 02-06	21-13 في 2021/08/31	2021/08/31	392 ق/م د بتاريخ 2021/08/31	تعديل وتنمية القانون رقم 10-11
21-07 في 2021/06/08	2021/05/31	22 ق/م د بتاريخ 2021/06/07	قانون المالية التكميلي 2021				

تبعاً لما سبق، نتساءل عن حالات فقدان الأوامر الرئاسية لأثرها اعتباراً لما يلي :

- رقابة الدستورية السابقة الوجوبية للأوامر المتخذة في الحالات العادية .
- أوامر رئيس الجمهورية المتخذة في الحالة الاستثنائية أدرجها المؤسس الدستوري ضمن مصطلح " القرارات " وجعلها محل التماس لرأي المحكمة الدستورية بدلاً من القرار .
- القضاء بدستورية أمر مانع لإعمال إجراء الدفع بعدم الدستورية وفقاً للقواعد الواردة في القانون العضوي رقم 19-22 .¹⁵

ثانياً : الرقابة الاختيارية :

خلافاً لما هو الحال بالنسبة لرقابة التعديل الدستوري غير المستقنى عليه وكذا الأوامر التشريعية، منح المؤسس الدستوري للجهات المؤهلة امتياز اختيار تحريك الرقابة الدستورية أو الاستغناء عنها فيما يتعلق بكلاً من إبرام المعاهدات وإمضاء المراسيم التنظيمية .

أ-رقابة إبرام المعاهدات :

باعتبارها مكلفة باحترام الدستور، فإن المهمة الرقابية للمحكمة الدستورية لا تقتصر على التشريعات الوطنية الداخلية بل تتعداها إلى الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية .

خلافاً لما تضمنته المادة 186 من التعديل الدستوري 2016 - التي أجازت رقابة الدستورية للمعاهدات دون تقييد زمني - فإن المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 علقت إمكانية تفعيل هذه الرقابة على عدم التصديق عليها .

تبعاً لما سبق، يمكن القول أن إجراء التصديق على المعاهدة الدولية " مانع " لتحريك رقابة المحكمة الدستورية مما يجعل الرقابة اللاحقة أو البعدية غير جائزة¹⁶، وقد أحسن المؤسس الدستوري حينما حصر الرقابة الجوازية للمعاهدات الدولية على الرقابة القبلية فقط متجنباً بهذا " الحرج الدولي " الذي قد ينتج عن فرضية بسط رقابة المحكمة الدستورية على المعاهدات بعد التصديق عليها وإنتاجها للالتزامات دولية وفقاً لأحكام القانون الدولي .

15 نفس شروط الدفع بعدم الدستورية الواردة في المادة الثامنة من القانون العضوي رقم 18-16 تم تضمينها في المادة 21 من القانون العضوي رقم 19-22 . انظر ج ر عدد 51 الصادر في 2022/07/31 .

16 انظر جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، 2021،

في هذا السياق، نجد أن المادة 198 من التعديل الدستوري اكتفت بالنص على " جزء " عدم دستورية أية معاهدة، أو اتفاق أو اتفاقية بعدم التصديق عليها، مما يثبت استبعاد الرقابة اللاحقة لإجراء التصديق انسجاما مع الموقف السابق للمؤسس الدستوري الذي أوضح أن التصديق على اتفاقية دولية ونشرها كفيل بإنتاج أثرها القانوني على الترسانة القانونية الوطنية¹⁷

تجدر الإشارة إلى أن مسار الاتفاقية الدولية يخضع لعدة إجراءات قبلية ومناقشات بين ممثلي وزارة الشؤون الخارجية ورئيس السلطة التنفيذية تقاديا لعدم التصديق بعد استكمال جميع مراحل إبرامها.¹⁸

يتضح مما سبق أن المؤسس الدستوري قد أصاب - في التعديل الدستوري 2020 - حينما استبعد تحريك الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية بعد التصديق عليها تلافيا لأي تأثير سلبي على تنفيذ الالتزامات الدولية التي وافقت عليها الهيئات المختصة .

ب-رقابة إصدار التنظيم :

يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة عن طريق سلطة إصدار التنظيم المستقل في كل مجال غير معني بالتشريع بواسطة القانون العادي أو العضوي¹⁹، مما جعل المؤسس الدستوري يعيد النظر في أنواع وكيفيات الرقابة الدستورية على هذا الشق الهام من مجال صنع القاعدة القانونية (بمفهومها الواسع) بالنظر للتأثير المباشر للتنظيم على حقوق وحرريات الأفراد .

استقر المادتين 190 و195 من التعديل الدستوري 2020، يجعلنا نستشف خضوع التنظيم لأنواع

الرقابة التالية :

17 استند المجلس الدستوري في أول قرار له يتعلق بدستورية القانون رقم 89-13 المتضمن قانون الانتخابات إلى ميثاق الأمم المتحد لسنة 1966 -المصادق عليه بموجب القانون رقم 89-08 والذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 -للتصريح بعدم دستورية المادة 86 من القانون رقم 89-13 التي فرضت الجنسية الجزائرية الأصلية للمترشح وزوجه .

تم تفصيل فحوى هذا القرار في النقطة المتعلقة برقابة توافق القوانين مع المعاهدات .انظر الهامش رقم 25 .
للاستزادة حول اجتهادات المجلس الدستوري في مجال حماية الحقوق والحريات السياسية، يمكن الرجوع إلى مؤلف العضو السابق بالمجلس الدستوري الأستاذة مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص311-320 .

18 انظر مختاري عبد الكريم، الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية في الجزائر - ضرورة الإصلاح والتحديث - أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري -تيزي وزو -2019، ص 50 .

19 حددت المادة 139 من التعديل الدستوري 2020 ثلاثين (30) مجالا للتشريع بقانون بينما عدت المادة 140 منه ستة (06) مجالات للتشريع بقانون عضوي لتتيح المادة 141 لرئيس الجمهورية سلطة إصدار تنظيم مستقل فيما دون ذلك من المواضيع .

*رقابة الدستورية :

بالرغم من أن هذا النوع من الرقابة كان منصوصا عليه سابقا²⁰، إلا أن التعديل الدستوري 2020 جعلها رقابة لاحقة لتاريخ نشرها بما يتماشى مع الواقع العملي الذي يجعل من تاريخ نشر النص التنظيمي في الجريدة الرسمية قابلا للتنفيذ والمساس بالمراكز القانونية .

لكن لا بد أن ننوه إلى أن رقابة دستورية التنظيم " ولدت مؤودة" نظرا للاعتبارات التالية :

- الطابع غير الوجوبي لها .
 - استبعاد فرضية الإخطار من طرف رئيس الجمهورية باعتباره صاحب السلطة التنظيمية وكذا الوزير الأول الممارس لمهامه ضمن السلطة التنفيذية .
 - إجماع كلا من رئيسي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة عن ممارسة حقهما في الإخطار²¹ .
 - عدم تفعيل الطبقة السياسية خارج أحزاب التحالف الرئاسي²² لإمكانية إخطار المحكمة الدستورية من طرف أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضوا بمجلس الأمة²³
- تبعاً لكل ما سبق، فقد انعدمت رقابة دستورية التنظيم .

*- رقابة التوافق :

انفرد التعديل الدستوري لسنة 2020 بالنص صراحة على أهلية المحكمة الدستورية لممارسة رقابة مدى توافق كلا من القوانين والتنظيمات مع المعاهدات الدولية²⁴ مؤكداً بذلك سمو المعاهدات المصادق عليها على القوانين العادية كما هو منصوص عليه في المادة 154 من نفس التعديل .

20 اختصاص وارد ضمن المادة 186 من التعديل الدستوري 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06/03/2016 .

21 إجماع يجد تفسيره في انتماء الرؤساء الذين تعاقبوا على غرفتي البرلمان لأغلبية سياسية موالية لرئيس الجمهورية .

22 تم تشكيل اتحاد سياسي بين كلا من حزب جبهة التحرير الوطني، التجمع الوطني الديمقراطي وحركة مجتمع السلم في الفترة الممتدة بين سنتي 2004 و2012 يتمحور حول دعم برنامج رئيس الجمهورية .

23 رغم التخفيض في النصاب اللازم لإخطار المحكمة الدستورية الذي تمثل - قبل تعديل 2020- في 50 نائبا أو 30 عضوا في مجلس الأمة، إلا أنه لم يتم تسجيل أية مبادرة بهذا الخصوص .

24 وفقا للفقرة الرابعة من المادة 190

بالعودة لتجربة المجلس الدستوري نجد أن هذا الأخير قد مارس هذا الشكل من الرقابة على القوانين التي كانت محلا للإخطار بمدى دستوريته²⁵ مؤكدا ان المعاهدات الدولية المصادق عليها تندرج ضمن الكتلة الدستورية التي لا بد للقوانين والتنظيمات عدم مخالفتها .

يتضح إذن أن هذا النوع من الرقابة التوافقية أو التعاهدية²⁶ قد مارسه المجلس الدستوري ضمن رقابة الدستورية العادية لغاية إدراجه في التعديل الدستوري لسنة 2020 ضمن نوع خاص من الرقابة تستوجب توافق كلا من القوانين والتنظيمات للمعاهدات الدولية .

جدير بالذكر، أنه -و رغم حداثة التكريس الصريح لهذا النوع من الرقابة- إلا أننا لا نتوقع تفعيلها عمليا لها اعتبارا للمكانة المميزة لمركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري²⁷ .

* - الدفع بعدم الدستورية :

خلفا للتعديل الدستوري 2016 الذي حصر إجراء الدفع بعدم الدستورية على الحكم التشريعي فقط، أباح المؤسس الدستوري في تعديل 2020 للفرد المتقاضي المخاصمة الدستورية للتنظيم الذي ينتهك حقوقه وحرياته بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة²⁸.

لا شك أن تمديد إجراء الدفع بعدم الدستورية²⁹ ليشمل التنظيم الذي يتوقف عليه مآل النزاع القضائي من شأنه تمكين القاضي الدستوري من تفعيل دوره في حماية حقوق وحرريات الأفراد شريطة توضيح نوع التنظيم القابل للدفع بعدم الدستورية لا سيما أن حقوق الأفراد -غالبا - ما تكون محل انتهاك

25 بمناسبة إخطاره من طرف رئيس الجمهورية-بصفة لاحقة - حول دستورية أحكام القانون رقم 89-13 المتضمن قانون الانتخابات، صرح المجلس الدستوري في قراره رقم 1-ق ق -مد المؤرخ في 20/08/1989 بعدم مطابقة اشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية لكلا من الزوج والمرشح الوارد على أساس أن " أي اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تندرج ضمن القانون الوطني، وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور سلطة السمو على القوانين، وتخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية، وهكذا الشأن خاصة بالنسبة إلى ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1966 المصادق عليه بالقانون رقم 89-08 الذي انضمت الجزائر إليه بمرسوم رئاسي رقم 89-67، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المصادق عليه بالمرسوم رقم 87-37، فغن هذه الأدوات القانونية تمنع منعا صريحا كل تمييز مهما كان نوعه " وبالنتيجة " أعاد المجلس الدستوري صياغة المادة 86 من القانون محل الرقابة حاذفا الشرط المتعلق بالجنسية الأصلية لكلا من المترشح وزوجه . انظر ج ر عدد 36 صادر بتاريخ 30/08/1989، ص 1049 وما يليها .

26 انظر في هذا الصدد : حليلة بروك ونيل بوعجيلة، المحكمة الدستورية والرقابة التعاهدية في الجزائر، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 01، ماي 2022، ص ص 784-805 .

27 علاقة هذا المركز الممتاز بنقص فعالية الرقابة الدستورية مفصلة في المحور الثاني من هذا المقال .

28 وفقا للمادة 195 من التعديل الدستوري 2020

29 للتفصيل حول اتجاهات القانون المقارن بخصوص مجال إجراء الدفع بعدم الدستورية، انظر بومدين محمد، النصوص القانونية الخاضعة لرقابة الدفع بعدم الدستورية بين التوسيع والتضييق، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 08، العدد 01، 2020، ص ص 37-52 .

عن طريق تنظيمات ذات مرتبة دنيا من التنظيم المستقل لرئيس الجمهورية أو التنظيم التنفيذي للوزير الأول³⁰.

2.1- الدور الضابط للمحكمة الدستورية

انطلاقاً من كون المحكمة الدستورية المؤسسة الرقابية الأولى، فقد تمت إناؤها بالسهر على حسن سير المؤسسات (أولاً) وتجسيد مبدأ الفصل بين السلطات (ثانياً)

أولاً- رقابة سير المؤسسات :

كرس المؤسس الدستوري مهمة ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية من طرف المحكمة الدستورية³¹ اعتماداً على النظرية الحديثة للقضاء الدستوري³² بالرغم أن التجربة العملية للمجلس الدستوري أظهرت توليه هذا الدور قبل النص صراحة عليه في التعديل الدستوري 2020 تقادياً للأزمات الدستورية³³ سواء في الحالة العادية أو الحالات الاستثنائية .

أ- الحالة العادية :

ليس من العسير الاستنتاج أن لجوء المؤسس الدستوري لتحويل المحكمة الدستورية -بصفة صريحة- مهمة ضبط سير المؤسسات له علاقة مباشرة بالأحداث غير المسبوقة التي شهدتها المجلس الشعبي

30 يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة التنظيم المستقل في المجالات غير المخصصة للقانون وفقاً للفقرة الأولى من المادة 141 من التعديل الدستوري 2020 بينما تتيح الفقرة الثانية من ذات المادة للوزير الأول مجال التنظيم المتعلق بتنفيذ القوانين .

31 وفقاً للمادة 185-2 من التعديل الدستوري 2020

32 للتفصيل حول تطور دور القضاء الدستوري، يمكن الرجوع لكلا من :

* شورش حسن عمر وخاموش عمر عبد الله، دراسات في القضاء الدستوري، المركز العربي للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 2021 .

* محمد سليمان هلال، دور القضاء الدستوري في الرقابة على احترام الشرعية الدستورية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004 - 2005

33 انظر كمال فنيش، ضبط سير المؤسسات الدستورية من قبل القاضي الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، 2021 ص 26 .

الوطني أواخر 2018³⁴ كمظهر من مظاهر أزمة " العهدة الخامسة " ³⁵ التي رفضها الحراك الشعبي مما أدى إلى استقالة رئيس الجمهورية وتصريح المجلس الدستوري بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ³⁶

نتج عن استقالة الرئيس، تولي رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة مع برمجة انتخابات رئاسية بتاريخ 04 جويلية 2019³⁷ لكن الظروف العامة التي شهدتها الجزائر لم تسمح بإجرائها، مما دفع المجلس الدستوري " للاجتهاد " وإصدار القرار رقم 20/ق م د/19 المؤرخ في 01/06/2019 الذي صرح فيه باستحالة إجراء انتخاب رئيس الجمهورية في التاريخ سالف الذكر مع إعادة تنظيم العملية الانتخابية من جديد ³⁸ .

رغم أن قرار المجلس الدستوري كان مبررا بسبب عدم قبول ملفي المترشحين الوحيدين آنذاك³⁹، إلا أنه لا يمكن إنكار الرفض الشعبي للانخراط في مسار الانتخابات بالنظر لإفلاس الطبقة السياسية، مما دفع بالقاضي الدستوري بالاستناد إلى روح الدستور للقول أن "الوظيفة الأساسية لرئيس الدولة هي تنظيم انتخاب رئيس الجمهورية، وهي المهمة الأساسية التي يتولاها حتى أداء رئيس الجمهورية المنتخب اليمين الدستورية " .

34 مارس نواب المجلس الشعبي الوطني ضغوطا - وصلت لحد غلق مدخل المجلس بالسلاسل الحديدية - لإرغام المرحوم السعيد بوحجة على الاستقالة من رئاسة المجلس دون تسجيل موقف للمجلس الدستوري .

35 تم تقديم ملف ترشح المرحوم عبد العزيز بوتفليقة من طرف مدير حملته الانتخابية مع موافقة المجلس الدستوري نظرا لكون التسليم الشخصي لملف الترشيح لم يتم التأكيد عليه إلا بموجب المادة 48 من النظام المؤرخ في 12/05/2019 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري . انظر ج ر عدد 42 الصادر في 30/06/2019 .

36 رسالة الاستقالة مؤرخة في 02/04/2019 ليتم التصريح بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية من طرف المجلس الدستوري بتاريخ 03/04/2019 عملا بأحكام المادة 102 من التعديل الدستوري 2016 . انظر ج ر عدد 21 الصادر بتاريخ 03/04/2019 .
للتفصيل حول كفاءات معالجة المؤسس الدستوري لحالات شغور منصب رئيس الجمهورية، يمكن الرجوع إلى : محيد ليلي وخلوفي خدوجة، دور المحكمة الدستورية في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة السياسة العالمية، المجلد 05، العدد 03، سنة 2021 .

37 عملا بأحكام المادة 102-6 من التعديل الدستوري 2016 التي تحدد ثلاثة (03) أشهر كحد أقصى لتنظيم انتخابات رئاسية، تم تحديد هذا التاريخ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19-126 المؤرخ في 09/04/2019، ج ر عدد 23 صادر بتاريخ 10/04/2019 .

38 المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نصت على تولي رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما دون توقع حالة استحالة تنظيم الانتخابات خلال هذه الفترة، مما جعل المؤسس الدستوري يتبنى الاجتهاد السابق للمجلس الدستوري من خلال نص المادة 94 من تعديل 2020 (التي تقابل المادة 102 من تعديل 2016) على إمكانية تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز تسعين (90) يوما أخرى في حالة وجود مانع لتنظيمها .

39 قبل إصدار القرار رقم 20/2019، كان المجلس الدستوري قد أصدر القرارين الحاملين للرقمين 18 و 19/2019 يتضمنان رفض ترشح لانتخاب رئيس الجمهورية لعدم استيفاء الشروط خاصة ما تعلق بعدد التوقيعات .

انظر ج ر عدد 38 مؤرخة في 12/06/2019 .

ب: الحالات غير العادية :

قصد مواجهة بعض الظروف الاستثنائية⁴⁰ التي قد تعتري كيان الدولة، غالبا ما يتم التنصيص على إجراءات استثنائية من شأنها الانتقال من المشروعية العادية للمشروعية الاستثنائية على أساس أن " سلامة الشعب فوق القانون " ⁴¹ و هو ما دأب عليه المؤسس الدستوري الجزائري منذ دستور 1963 لكن مع إعادة تنظيم وتقييد لإجراءات إقرارها في التعديل الدستوري لسنة 2020 ضمن المواد من 97 إلى 102 .

خلافا لدورها الرقابي على إنشاء القاعدة القانونية - الذي يؤول لإصدار قرارات نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية⁴² نجد أن تدخل المحكمة الدستورية في الظروف غير العادية يقتصر على استشارة رئيسها في حالات والتماس رأيها⁴³ كهيئة في حالات أخرى وفقا لما يلي :

* حالتا الطوارئ أو الحصار :

قرن المؤسس الدستوري إقرار رئيس الجمهورية حالتها الطوارئ أو الحصار بشرط الضرورة الملحة لفترة أقصاها ثلاثون (30) يوما غير قابلة للتمديد إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا .

الملاحظ أنه ورغم العلاقة المباشرة لإقرار إحدى الحالتين على حقوق وحريات الأفراد، فإن رقابة المحكمة الدستورية لا تتجاوز حد استشارة رئيسها بالموازاة مع استشارة رئيسي مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني وكذا الوزير الأول أو رئيس الحكومة⁴⁴ واجتماع المجلس الأعلى للأمن⁴⁵ .

في هذا الصدد نذكر أنه -خلال الأزمة الأمنية في بداية التسعينات -عرفت الجزائر تطبيقا لهاتين الحالتين من خلال:

40 للاستزادة حول مواقف كلا من الفقه والقضاء حول نظرية الظروف الاستثنائية، يمكن الرجوع لكلا من : مصطفى كمال ومعزوز علي، تنظيم الحالات الاستثنائية في التعديل الدستوري 2020 بين التقييد والفعالية، مجلة معارف، المجلد 16، العدد 02، ص 220-242

اسماعيل جابوبري، نظرية الظروف الاستثنائية وضوابطها في القانون الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر، جانفي 2016 .

41 انظر إسماعيل جابوبري، المرجع السابق، ص 32

42 وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 198 من التعديل الدستوري 2020

43 بعدما كانت المادة 191 من التعديل الدستوري 2016 تنص على إلزامية كلا من قرارات وأراء المجلس الدستوري، اكتفى المؤسس الدستوري بإضفاء صفة الإلزامية على قرارات المحكمة الدستورية دون آرائها، وهو تمييز منطقي بالنظر لمندول القرار الذي ينطوي على قوة الإلزام بينما يعبر الرأي عن وجهة نظر استشارية وحسب .

44 تم ترتيب رئيس المحكمة الدستورية كأخر شخصية ضمن الشخصيات محل الاستشارة .

45 وفقا للمادة 208 من التعديل الدستوري 2020، المجلس هيئة استشارية مكلفة بتقديم الآراء لرئيس الجمهورية حول الأمن الوطني .

- إقرار حالة الحصار بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 05/06/1991 لمدة أربعة أشهر بهدف الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة الديمقراطية والجمهورية واستعادة النظام العام وكذلك السير العادي للمرافق العمومية أين تم تفويض صلاحيات السلطة المدنية للسلطة العسكرية .

- إعلان حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09/02/1992 لمدة اثني عشر (12) شهرا اعتبارا للمساس الخطير والمستمر للنظام العام⁴⁷

يبدو إذن انكماش دور القضاء الدستوري في الرقابة على صلاحيات رئيس الجمهورية أثناء وبعد إقرار الحالتين السابقتين رغم ما تطرحه التدابير الاستثنائية من تساؤلات حول الشرعية الجنائية الدستورية

48

* الحالة الاستثنائية :

تتشرط المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 إقرار الحالة الاستثنائية " بتهديد البلاد بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها " .

اعتبارا أن رئيس الجمهورية مخول في هذه الحالة لاتخاذ كل تدبير من شأنه الحفاظ على مؤسسات الدولة، فإن دور المحكمة الدستورية لا يقتصر على الرأي الاستشاري لرئيسها بل يتعداه لإبداء رأيها - كهيئة - حول القرارات المتخذة أثناء إعمال الحالة الاستثنائية⁴⁹ .

46 تم رفعها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-336 المؤرخ في 22/09/1991 ابتداء من 29/09/1991 .

47 بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 06/02/1993 تم تمديدها لأجل غير محدد لغاية إلغائها سنة 2011 بموجب الأمر 11-01 المؤرخ في 23/02/2011

48 للاستزادة حول الموضوع، يمكن الرجوع إلى :

عبد الكريم بلفاضي، الأسس الدستورية للشرعية الجنائية الموضوعية، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد، 03، 2021، ص ص 136-148 .

49 تدعيما لرقابة المشروعية الاستثنائية، قيد المؤسس الدستوري خلال تعديل 2020 مدة إقرارها بستين (60) يوما غير قابلة للتمديد إلا بموافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا، بالإضافة إلى أن المادة 98 من تعديل 2020 تضمنت حكما جديدا يتعلق بإخضاع القرارات المتخذة من طرف رئيس الجمهورية خلال الحالة الاستثنائية لرأي المحكمة الدستورية رغم ما يطرحه هذا الحكم من إشكالية الأثر القانوني لاحتمال اتخاذ قرارات غير دستورية مقابل عدم تمتع آراء المحكمة الدستورية بالحجية كما هو الشأن بالنسبة لقراراتها .

***-حالة الحرب :**

يتم إقرار وضعية الحرب⁵⁰ في حالة العدوان الوشيك أو الفعلي على البلاد أين يتم توقيف العمل بالدستور ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات أثناء مدتها⁵¹ و هو ما يجعل دور المحكمة الدستورية في فترة الحرب منعما ما عدا التماس رأيها البعدي بخصوص اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم وفقا للمادة 102 من التعديل الدستوري 2020 .

ثانيا : رقابة تكريس الفصل بين السلطات :

تظهر مهمة ضبط سير المؤسسات من خلال تجنب اعتداء سلطة على الصلاحيات الدستورية للسلطة الأخرى بالموازاة مع تفعيل الدور التفسيري للمحكمة الدستورية .

أ- احترام الاختصاصات الدستورية

عرف مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية تطورا تأرجح بين رفض التكريس في دستوري 1963 و 1976⁵²، التبني دون التصريح في دستور 1989 وتعديلاته⁵³ لغاية التكريس الصريح في كلا من تعديلي 2016 و 2020⁵⁴ لا سيما أنه تم ربط الحقوق والحريات بمدى التطبيق الفعلي لهذا الفصل وجودا وعدما⁵⁵ بل إن إعلان حقوق الإنسان الفرنسي اعتبر أن أي مجتمع لا يحتوي نظامه القانوني على فصل محدد بين السلطات لا دستور له⁵⁶

50 تسبقها حالة التعبئة العامة المنوه إليها في المادة 99 من التعديل الدستوري 2020 .

51 وفقا للمادة 101-1 من التعديل الدستوري 2020 .

52 انعدم التكريس والتبني الصريح للفصل بين السلطات في أول دستور للجزائر سنة 1963 حيث ورد في مقدمته بأن " النظام الرئاسي والنظام البرلماني التقليديان للحكم لا يمكن لهما أن يضمنا الاستقرار المنشود " بينما أورد دستور 1976 في الباب الثاني منه عنوان " السلطة وتنظيمها " على أساس الأفراد مع تقسيمها لأربعة " وظائف " تشمل كلا من الوظيفة السياسية، التنفيذية، التشريعية والقضائية .

53 اكتفى دستور 1989 بالإشارة إلى تنظيم السلطات في الباب الثاني منه

54 اشترك تعديلا 2016 و 2020 بذكر الفصل بين السلطات في كلا من الديباجة وكذا الفصل الثالث من الباب الأول المتعلق " بالدولة " مع افراد تعديل 2020 باستعمال عبارة " تنظيم السلطات والفصل بينها " في عنوان الباب الثالث بينما دأبت الدساتير السابقة على استعمال عنوان " تنظيم السلطات " دون عطف الفصل عليها .

55 دواويمراد، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2016، ص 33 .

56 انظر بلجيلالي فاطمة ومسراني سليمة، مبدأ الفصل بين السلطات في اجتهاد المجلس الدستوري والقاضي الإداري الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص 186 .

لم ينتظر القاضي الدستوري الجزائري التكريس الصريح لمبدأ الفصل بين السلطات لإعماله بل استند إليه منذ إقرار التعديل الدستوري لسنة 1989⁵⁷ حيث تصدى المجلس الدستوري - من خلال " فرص " رقابة الدستورية التي أتيحت له- لتجاوز اختصاصات سلطة على حساب أخرى معللا أن " مبدأ الفصل بين السلطات يحتم أن تمارس كل سلطة صلاحياتها في الميدان الذي أوكله إياها الدستور " ⁵⁸

كما استهل المجلس الدستوري رأيه الحامل للرقم 04/رأ-م د المؤرخ في 19/02/1997⁵⁹ بخصوص دستورية المادة الثانية من الأمر 97-11 المتعلق بالتقسيم القضائي بالتأكيد على أن " المؤسس الدستوري باعتماده مبدأ الفصل بين السلطات كمبدأ أساسي لتنظيم السلطات العمومية، قد عمد إلى تحديد اختصاص كل منها، والتي لا يمكن أن تمارسه إلا في المجالات والكيفيات التي حددها لها الدستور " حيث صرح بعدم دستورية جزئها الثاني⁶⁰ المتضمن تحديد عدد، مقر ودائرة اختصاص المحاكم بموجب مرسوم رئاسي معللا رأيه بكون القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي وإنشاء الهيئات القضائية من المجالات المخصصة للبرلمان وفقا لمادة 122-06 من التعديل الدستوري لسنة 1996 مما يجعلها خارج اختصاص التنظيم المستقل المكفول لرئيس الجمهورية بموجب المادة 125-1 ليكرس المجلس الدستوري بذلك مبدأ احترام اختصاص كل سلطة في المجال المحدد لها دون التعدي على مجال السلطة الأخرى .

يبدو مما سبق سعي القضاء الدستوري للمحافظة على الحدود الدستورية بين مجالي القانون والتنظيم ضمانا للتوزيع الدستوري للصلاحيات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية .⁶¹

57 بالنظر للطبعة التي أحدثها هذا التعديل مقارنة بدستور 1976، فقد اصطلح على تسميته ب" دستور 1989" إلا أنه من الناحية الشكلية نجد أن المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28/02/1989 يتعلق بنشر " نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23/02/1989. انظر ج ر عدد 09 صادر في 01/03/1989 .

58 تعليق وارد في القرار رقم 02-ق-ق-م د 89- المؤرخ في 10/08/1989 المتعلق بمراقبة دستورية القانون رقم 89-14 المؤرخ في 08/08/1989 المتضمن القانون الأساسي للنائب، ج ر عدد 37 صادر بتاريخ 04/09/1989 .

59 رأي وارد في الجريدة الرسمية عدد 15 الصادر في 19/03/1997

60تضمنت الصياغة الأصلية للمادة الجزأين التاليين :

تحدث في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي محاكم .

يحدد عددها ومقرها ودائرة اختصاص كل منها بموجب مرسوم رئاسي .

نظرا لإصدار الأمر 97-11 في نفس العدد من الجريدة الرسمية المتضمن رأي المجلس الدستوري بعدم دستورية الشرط الثاني من المادة الثانية، تم حذف الجزئية المعلن عدم دستورتها .

61 للاستقاضة حول مساهمة المجلس الدستوري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، راجع مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/2010، ص 270-304 .

ب: الدور التفسيري للمحكمة الدستورية :

لطالما لجأ المجلس الدستوري الجزائري -من خلال مهمة الرقابة على دستورية القوانين - إلى منهج المقارنة بين النص الدستوري ونظيره القانوني قصد استنتاج مدى الدستورية أو المطابقة فيما يصطلح عليه بالتفسير التبعية النابع عن الاختصاص الأصلي الذي لا يحتاج مبررا قانونيا للاعتراف به ⁶² .

بالمقابل تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 تكريسا صريحا لإمكانية الطلب من المحكمة الدستورية تفسير حكم أو أحكام دستورية متعددة محل خلاف بين السلطات الدستورية ⁶³ على أساس إخطار من الجهات المخول لها والمنصوص عليها في المادة 193 من تعديل 2020 مما يؤهلها لإصدار تفسيرات مستقلة عن التفسير العرضي بمناسبة رقابتها على دستورية القوانين .

لكن ونظرا لكون الهيئات المخول لها حق الإخطار محصورة في ممثلي السلطتين التنفيذية والتشريعية بينما مصطلح " السلطات الدستورية " يشمل - إضافة للسلطتين سالفتي الذكر - السلطة القضائية، يمكننا التساؤل حول المقصود فعليا بالسلطات الدستورية المنوه إليها في الصياغة الدستورية لا سيما أن السلطة القضائية يمكنها أن تكون طرفا سلبيا ⁶⁴ في خلاف دستوري تثيره إحدى السلطتين المؤهلتين ؟

هذا التساؤل يبقى مطروحا بالرغم من صدور القانون العضوي رقم 22-19 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار أمام المحكمة الدستورية الذي لم يخصص لهذا الشق الهام في ضبط عمل المؤسسات الدستورية سوى أربع مواد ⁶⁵ في الباب الثالث منه اقتضرت على إعادة صياغة مضمون المادة 193 سالفة الذكر دون أي تفصيل حول الموضوع .

في هذا الصدد، يجدر التنويه إلى أنه قبل التكريس الصريح للدور التفسيري المستقل، سبق للمجلس الدستوري إصدار مذكرة تفسيرية سنة 2001 على خلفية الخلاف الذي نشأ بين رئيس الجمهورية ورئيس

62 انظر طارق ذباح ومجدوب قوراري، تكريس الدور التفسيري للمحكمة الدستورية في دستور 2020، دور جديد بأليات قديمة ؟، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص 798 .

63 وفقا للمادة 192

64 راجع، بركات مولود، دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، أبريل 2022، ص 1002 .

65 المواد من 11 إلى 14 . انظر ج ر عدد 51 صادر بتاريخ 2022/07/31

مجلس الأمة بخصوص المعنيين بالتجديد النصفي الأول لأعضاء مجلس الأمة⁶⁶ تزامنا مع وجود خمسة (05) مقاعد شاغرة عن الثلث المعين، ليوضح المجلس الدستوري ضرورة الفصل بين حالتين :

- التجديد النصفي الأول الخاضع للحكم الانتقالي الخاص الوارد في المادة 181 الذي يستثني رئيس مجلس الأمة⁶⁷.

التجديد النصفي العادي الخاضع لأحكام المادة 102-3 الذي يشمل رئيس مجلس الأمة .

2- حدود الرقابة الدستورية لصلاحيات رئيس الجمهورية

يبدو من خلال ما تطرقنا إليه في المحور الأول الاتساع الشكلي لمجال تدخل المحكمة الدستورية في رقابة أعمال رئيس الجمهورية، إلا أن واقع الحال يشير لعدم تفعيل سلطة الرقابة الدستورية لأسباب تتعلق بالمركز السامي لرئيس الجمهورية (أولا) وأخرى لها علاقة مباشرة بأسلوب عمل المحكمة الدستورية (ثانيا)

1.2 الحدود المتعلقة بالمركز الدستوري لرئيس الجمهورية

رغم اختلاف الدساتير الجزائرية في طريقة تنظيم السلطات، إلا أنها تشترك في جعل رئيس الجمهورية حجر الزاوية في النظام السياسي الجزائري من خلال مركزه الدستوري السامي الذي يجعله متفوقا على السلطات الدستورية الأخرى .

1- اشتراك الرئيس في مهمة حماية الدستور:

لقد قرن المؤسس الدستوري في المادة 84 من تعديل 2020 بين تجسيد رئيس الجمهورية لوحدة الأمة، حماية كلا من التراب الوطني والسيادة الوطنية " بحمايته للدستور والسهر على احترامه " ، مع ما يحمله مصطلح " حماية الدستور " من دلالات ومعاني تفوق تلك التي يحملها مصطلح " ضمان احترام الدستور " المستعمل في المادة 185 المتعلقة بالمحكمة الدستورية .

66 رفض المجلس الدستوري طلب التفسير المقدم من طرف رئيس مجلس الأمة بينما قبل ذلك الموجه من طرف رئيس الجمهورية على أساس صفته " حامي الدستور " ليصدر مذكرة تفسيرية لجأ فيها لمنهج الاستنتاج الكلي للأحكام الدستورية مجتمعة .

للاستزادة حول مناهج المجلس الدستوري في تفسير النصوص الدستورية، انظر كمال جعلاب، دور المجلس الدستوري الجزائري في تفسير الدستور، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 03، 2018، ص 37-52

67 رغم تأكيد المجلس الدستوري في تفسيره أن أول رئيس لمجلس الأمة غير معني بالتجديد النصفي، إلا أنه تم " إجبار " المرحوم بشير بومعزة على التنحي شهر أبريل 2001 قبل استكمال عهده الدستورية (مفترض نهايتها سنة 2004)

استنادا على ما سبق، فإن قائد السلطة التنفيذية يصبح على رأس الهيئات الدستورية⁶⁸ المكلفة بحماية الدستور تماشيا مع مضمون اليمين الدستورية التي يقسم فيها على الدفاع عن الدستور⁶⁹ العمل على توفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري وكذا حماية الحريات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن .

يتجلى الدور الريادي لرئيس الجمهورية في السهر على احترام الدستور من خلال اختصاصه الحصري في كل الإخطارات الوجوبية للمحكمة الدستورية المتعلقة برقابة دستورية أوامره التشريعية، مطابقة القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان تأكيدا للطابع الرئاسوي⁷⁰ للنظام السياسي الجزائري منذ دستور 1963 .

في هذا السياق، وبمناسبة مراقبة المجلس الدستوري للقانون العضوي رقم 18-16 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الدفع بعدم الدستورية، أبدى المجلس الدستوري تحفظا على تمكين كلا من رئيسي الغرفتين والوزير الأول لإبداء الرأي حول الدفع بعدم الدستورية دون رئيس الجمهورية " الحامي للدستور"⁷¹ مستخلصا أن المادة سالفه الذكر مطابقة شريطة تفسيرها على النحو الذي يراه المجلس دستوريا .

2- تفوق الرئيس على باقي السلطات :

ضمانا لتأدية المهمة السامية في السهر على احترام الدستور، يمتلك رئيس الجمهورية صلاحيات يتم من خلالها التأثير المباشر على عمل كلا من البرلمان والقضاء، فبالإضافة لإمكانية التشريع المباشر بواسطة الأوامر والمجال الواسع للتنظيم المستقل عن طريق إصدار المراسيم الرئاسية، يتفوق رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية من خلال :

68 انظر بودراية محمد وميمونة سعاد، مدى تأثير المركز القانوني لرئيس الجمهورية على فعالية الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 02 -2021، ص 383 .

69 وردت مسألة دفاع رئيس الجمهورية عن الدستور بصفة صريحة في نص المادة 90، بينما غابت في فحوى نص المادة 186 المتعلق باليمين الدستورية لأعضاء المحكمة الدستورية .

70 للتفصيل حول مظاهر الطابع الرئاسوي للنظام السياسي للجزائري، طالع أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسيوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص : القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري -تيزي وزو، 07 ديسمبر 2013 .

71 استند المجلس الدستوري في رأيه رقم 03/ر ق ع /م د المؤرخ في 2018/08/02 على صفة "حامي الدستور" ليعيب على المشرع تمكين كلا من رئيسي الغرفتين والوزير الأول من إبداء ملاحظات حول أي دفع بعدم الدستورية في الفقرة الثانية من المادة 22 (قبل إعادة ترقيتها للمادة 21) بينما اقتضت الفقرة الأولى على إعلام رئيس الجمهورية دون النص الصريح على إمكانية إبدائه الرأي .

الاطلاع على الآراء والقرارات المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية يبين الاقتصار -عمليا - على الملاحظات المكتوبة للوزير الأول كمثل للسلطة التنفيذية ولعل هذا ما جعل المحكمة الدستورية " تستغني " عن تحفظها التفسيري في قرارها رقم 04/ق م د /ر م د المؤرخ في 2022/06/29 المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية بالرغم من مطابقة المادة 38 من القانون العضوي رقم 22-19 للمادة 21 من القانون العضوي رقم 18-16 .

- كل القوانين المصادق عليها من طرف البرلمان تمت المبادرة بها من طرف السلطة التنفيذية من خلال مشاريع القوانين مما يجعل رئيس الجمهورية الصانع الحقيقي للقانون .⁷²

- تخويل رئيس الجمهورية صلاحية دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية طبقا للمادة 138-3 من التعديل الدستوري 2020 دون أي شرط شكلي أو موضوعي⁷³

- الوزارة " المكلفة بالعلاقات مع البرلمان " تعتبر " عين " السلطة التنفيذية على مستوى غرفتي البرلمان فهي " تسهر على أن يتم احترام إرادة الحكومة حتى ولو اقتضى الأمر التدخل من أجل سحب تعديلات النواب مقابل التدخل لدى الحكومة لقبول بعض اقتراحاتهم " ⁷⁴

- حل المجلس الشعبي الوطني وجوبا طبقا للمادة 108 من التعديل الدستوري 2020 في حالة عدم الموافقة على مخطط عمل حكومة الوزير الأول⁷⁵ الثانية المشكلة تبعا لإقالة الحكومة الأولى⁷⁶ .

- إمكانية حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية مسبقة وفقا للمادة 151 من التعديل الدستوري 2020 دون أي ضابط موضوعي ما عدا الاستشارة الواجبة طلبا وغير الملزمة أثرا لكلا من رئيسي غرفتي البرلمان، رئيس المحكمة الدستورية وكذا الوزير الأول أو رئيس الحكومة .

هيمنة رئيس الجمهورية تزداد تكريسا بالنظر لانتفاء مسؤوليته السياسية⁷⁷ مقابل الإجراءات المقيدة لرقابة البرلمان على أعمال الحكومة⁷⁸

72 عمليا، فإن الوزير الأول (حاليا) أو رئيس الحكومة سابقا يقوم -عن طريق وزير القطاع المعني - بتحضير مشروع القانون على أساس التوجيهات العامة لرئيس الجمهورية الذي يملك صلاحية طلب إعادة النظر في النسخة النهائية ضمن اجتماع مجلس الوزراء .
73 طالع سعاد عمير، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 04، ديسمبر 2021، ص 796 .

74 Voir TAIB Essaid, le processus normatif en Algérie , Essais sur la production de la norme juridique étatique ; LABED , 2021 , P 191 .

75 اقتصر تعديل 2020 على الحديث عن رفض حكومة الوزير الأول باعتبار أن رئيس الحكومة يعد برنامج الأغلبية البرلمانية .
76 منذ التعديل الدستوري لسنة 1996، حازت جميع الحكومات المتعاقبة موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عملها نظرا للتوافق السياسي الذي ميز العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية .

77 حسب المادة 183 من تعديل 2020، يمكن إثارة المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية أمام المحكمة العليا للدولة بالنسبة للأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى .

زيادة على التداخل بين الطابع السياسي والجنائي للخيانة العظمى مما يجعل من إثباتها أمرا في غاية الصعوبة، فإنه لم يتم إصدار القانون العضوي المتعلق بالمحكمة العليا للدولة منذ التنصيب عليها في التعديل الدستوري لسنة 1996 .

78 للاستزادة حول قيود ممارسة السلطة التشريعية للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، يمكن الرجوع إلى :
خلوفي خدوجة الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي دراسة مقارنة - أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص 142-152

تفوق الرئيس يمتد أيضا -إلى السلطة القضائية من خلال :

- حقه في إصدار العفو وتخفيض العقوبات أو استبدالها طبقا للمادة 91-8 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وقد دأب رؤساء الجمهورية على استعمال هذا الحق بمناسبة الأعياد الدينية أو الوطنية.⁷⁹

- تعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة وفقا للمادة 92-4 و 92-5 من الدستور

- ترأس المجلس الأعلى للقضاء⁸⁰ وفقا للمادة 180-2 من التعديل الدستوري 2020 .

- التأثير على المسار المهني للقضاة من خلال قرارات المجلس الأعلى للقضاء .

3- علاقة رئيس الجمهورية بالمحكمة الدستورية :

ينصرف المركز الممتاز لرئيس الجمهورية إلى العلاقة بينه وبين المؤسسة المكلفة بضمان احترام الدستور من خلال ارتباط هذه الأخيرة به عضويا ووظيفيا .

أ : الارتباط العضوي :

رغم الأساس الدستوري⁸¹ لإنشاء المحكمة الدستورية الذي يهدف لفصلها عن أية سلطة من السلطات الدستورية الأخرى، إلا أن استقرار نظام عملها يجعلنا نسجل التأثير المباشر لرئيس الجمهورية عليها من خلال النقاط الرئيسية التالية :

1-- صلاحيته في التعيين المباشر لثلث أعضائها بما فيهم رئيس المحكمة الذي يتفوق على باقي الأعضاء بترجيح صوته في المداولات وفقا للمادة 197-1 من التعديل الدستوري 2020 .

2-- الإحالة الدستورية للتنظيم بموجب مرسوم رئاسي لكيفيات انتخاب الأعضاء الستة⁸² من أساتذة القانون الدستوري.

79 بمناسبة الذكرى الستين لعيد الاستقلال، تم إصدار مرسومين رئاسيين حاملين للرقمين 22-255 و 22-256 مؤرخين في 2022/07/04 يتضمنان إجراءات عفو انظر ج ر عدد 46 صادر بتاريخ 2022/07/06 .

80 بموجب تعديل 2020، تم التخفيف من ارتباط المجلس الأعلى للقضاء بالسلطة التنفيذية من خلال إسناد نيابة رئاسته للرئيس الأول للمحكمة العليا بدلا من وزير العدل .

81 للتفصيل حول المناهج الدستورية في إقرار إنشاء وتشكيل المحاكم الدستورية، انظر شورشن حسن عمر وخاموش عمر عبد الله، مرجع سابق، ص 13-20 .

82 انتخاب العضوين الممثلين عن كلا من المحكمة العليا ومجلس الدولة تم بموجب إجراءات داخلية لوزارة العدل نظرا لغياب الإحالة على التنظيم لتأطير كيفيات الانتخاب .

3-تشكيلة المحكمة الدستورية تم استكمالها بموجب المراسيم الرئاسية الثلاثة التالية :

* المرسومان الرئاسيان الحاملان للرقمين 453-21 و 454-21⁸³ يتضمنان تعيين رئيس المحكمة الدستورية والأعضاء الثلاثة الآخرين على التوالي .

* المرسوم الرئاسي رقم 455-21⁸⁴ يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمحكمة الدستورية .

4-المرسوم الرئاسي رقم 93-22⁸⁵ المتضمن القواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية يستدعي الملاحظات التالية :

* عدم اقتصاره على تحديد الهيكل التنظيمي للمحكمة الدستورية بل تعدها- وفقا للمادة السادسة منه - لسرد إجراءات وكيفيات استخلاف رئيسها في حالات الوفاة، الاستقالة أو حصول مانع .

* ثمانية أصناف من التعداد البشري للمحكمة الدستورية تعتبر وظائف عليا⁸⁶ يتم التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي على أساس اقتراح من رئيس المحكمة الدستورية .

* وفقا للمادة 26 من المرسوم، يتم تبليغ مشروع ميزانية المحكمة الدستورية للوزير الأول قصد إدراجه في الميزانية العامة للدولة للسنة المعنية .

* تنفيذًا للمواد 09، 11 و 21 من المرسوم سالف الذكر، أصدر رئيس المحكمة الدستورية مقررا مؤرخا في 2022/04/11⁸⁷ لم يتضمن سوى تفصيلا لتنظيم المديرية الفرعية .

83 المرسومان مؤرخان في 2021/11/16، نجد من بين مقتضياتهما القانونية - على غرار ما كان عليه إبان حقبة المجلس الدستوري - الاستناد للمرسوم الرئاسي رقم 39-20 المؤرخ في 2020/02/02 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة المتمم، وهو ما يحد من استقلالية الأعضاء المعينين . انظر ج ر عدد 88 الصادر في 2021/11/21 .

84 تضمن المرسوم -إضافة للأعضاء المعينين - نشر أسماء الاعضاء المنتخبين كممثلين عن السلطة القضائية وأساتذة القانون الدستوري تماشيا مع التركيبة الجديدة للمحكمة الدستورية .

85 مؤرخ في 2022/03/08 صادر في العدد رقم 17 المؤرخ في 2022/03/10 .

86 الأصناف الثمانية تم تحديدها في المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 93-22 وتخص كلا من : الأمين العام، رئيس الديوان، المدير العام، مديري الدراسات، المديرين، المكلفين بالدراسات والتلخيص، نواب المديرين ورؤساء الدراسات . انظر ج ر العدد السابق .

87 تنفيذًا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 93-22 المؤرخ في 2022/03/08، أصدر رئيس المحكمة الدستورية مقررا مؤرخا في 2022/04/11 يحدد التنظيم الداخلي لهياكل المحكمة الدستورية وأجهزتها. انظر ج ر عدد 25 الصادر في 2022/04/12 .

ب: الارتباط الوظيفي :

لم تجعل المادة 194 من التعديل الدستوري 2020 رئيس الجمهورية على رأس الجهات المخول لها تحريك رقابة المحكمة الدستورية- فقط - بل منحتة امتيازاً إجرائياً يخص إمكانية طلب تقليص مدة البث في موضوع الإخطار لعشرة (10) أيام بدلا من الثلاثين (30) يوما في " حالة وجود طارئ " .

بغض النظر عن التساؤل المشروع حول الأساس المعتمد لاستثناء باقي الجهات من الإجراء الاستثنائي المتعلق " بالفصل السريع " في فحوى الإخطار - لا سيما إذا تعلق بخلافات بين السلطات الدستورية - فإن الحق الحصري لرئيس الجمهورية ما هو إلا تأكيد من المؤسس الدستوري على وثاقة الصلة بينه كحامي الدستور والمحكمة الدستورية المكلفة بضمان احترام الدستور .

كما أن مهمة الرقابة الوجوبية لكلا من القوانين العضوية، الأوامر، نظامي غرفتي البرلمان حكر على إخطار رئيس الجمهورية مما يجعل هذا الأخير المصدر الرئيسي لتحريك عمل المحكمة الدستورية

2.2. الحدود المتعلقة بقواعد عمل المحكمة الدستورية

الفعالية المحدودة للرقابة الدستورية على صلاحيات رئيس الجمهورية لا تتعلق فقط- بالمركز الدستوري السامي لهذا الأخير ، بل ترتبط بشكل مباشر بقواعد عمل المحكمة ذاتها .

1- إجراءات تحريك الرقابة الدستورية

رغم الإصلاحات الشكلية والموضوعية التي طرأت على الجهاز المكلف بضمان احترام الدستور، إلا أن عدم امتلاك المحكمة الدستورية حق الإخطار الذاتي يبقياها " قاصرة " عن أداء مهمتها في "تطهير المنظومة القانونية من النصوص المخالفة للدستور"⁸⁸ ناهيك عن الشروط الصارمة لإعمال الدفع بعدم الدستورية .

أ- القيود المرتبطة بنظام الإخطار:

تظهر محدودية نظام الإخطار في تكريس الرقابة الدستورية عامة والرقابة على صلاحيات رئيس الجمهورية بصفة خاصة من خلال ما يلي :

88 عبارة استعملها الأستاذ عمار بوضياف في تصريح له بمناسبة تنصيب أعضاء المحكمة الدستورية .

1- الطابع الإلزامي للإخطار - قبل تعديل 2020 - لا يشمل المعاهدات الدولية، الأوامر التشريعية ولا المراسيم التنظيمية لرئيس الجمهورية، بل يخص كلا من النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان والقوانين العضوية مما جعل " الصناعة القانونية " لرئيس السلطة التنفيذية تفلت من الرقابة الدستورية .

2- بعد تعديل 2020، تم إخضاع الأوامر الرئاسية للرقابة الدستورية المسبقة وهو ما يجعلها " محصنة" ضد الأنواع الأخرى من الرقابة لا سيما رقابة الدفع بعدم الدستورية استنادا للشروط المحددة في المادة 21 من القانون العضوي رقم 19-22.⁸⁹

3- رئاسة المجلس الشعبي الوطني من طرف أحزاب التحالف الرئاسي و " انتخاب " رئيس مجلس الأمة من بين الأعضاء المعيّنين من طرف رئيس الجمهورية حالاً دون تحريك الرقابة الاختيارية على كلا من المعاهدات الدولية والمراسيم الرئاسية ذات الطابع التنظيمي .

يعبر الأستاذ الطيب سعيد عن عزوف رئيسي الغرفتين عن ممارسة حق الإخطار بقوله " كأنهما رسماً لنفسيهما حدوداً لا يمكن تعديها، وكل إخطار من طرفهما يمكن تفسيره على أنه مساس بسلطة رئيس الجمهورية " معتبراً الأمر مشكلاً نفسياً--سياسياً " Problème Psycho-Politique " .⁹⁰

4- عدم تفعيل نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة غير الموالين لحقهم في الإخطار رغم تخفيض النصاب المطلوب⁹¹ تماشياً مع التكريس الدستوري لحق المعارضة في المشاركة الفعلية في الأعمال التشريعية ومراقبة نشاط الحكومة⁹² .

في هذا الصدد يقترح مختصون جعل نصاب تحريك رقابة المحكمة الدستورية عشرين (20) عضواً تناسباً مع ما هو مشترط في مسألة اقتراح القوانين⁹³، لكننا نعتقد أن انعدام الإخطار يرتبط أكثر بغياب الثقافة الدستورية للطبقة السياسية مضافاً إليها عدم " التجرباً" على المخاصمة الدستورية لنصوص ممضاة من طرف المسؤول الأول في البلاد .

89 نفس الشروط التي كانت واردة في المادة 8 من القانون العضوي رقم 18-16 مع توسيعها لتشمل الحكم التنظيمي طبقاً لمستجدات المادة 195 من التعديل لدستوري 2020 . انظر كلا من ج ر عدد 54 الصادر في 2018/09/05 و ج ر عدد 51 الصادر في 2022/07/31 .

90 Voir TAIB Essaid ,OP-cit , P 461 .

91 بموجب المادة 193 من تعديل 2020، يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضواً في مجلس الأمة بدلاً من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضواً في مجلس الأمة وفقاً لما كانت تنص عليه المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016

92 المادة 116-3 من التعديل الدستوري 2020 .

93 Voir Mohamed Oumaiouf , réflexions sur les nouveautés de la révision constitutionnelle du 07 février 2016 en matière de contrôle de la constitutionnalité des lois , revue critique de droit et sciences politiques , volume 11, N 01 , 2016 , P 70.

*** قيود مرتبطة بإجراء الدفع بعدم الدستورية:**

باستبعاد كلا من المعاهدات الدولية الخاضعة لرقابة الدستورية قبل التصديق عليها والأوامر الرئاسية الخاضعة للرقابة السابقة الوجوبية، نجد أن هذا الإجراء يمكن تفعيله من طرف المتقاضين ضد المراسيم الرئاسية ذات الطابع التنظيمي وفقا للمادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

اعتبارا أن تمكين الأفراد من مخاصمة التنظيم المستقل لرئيس الجمهورية لم يكن متاحا ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، فإن توسيع المؤسس الدستوري لمجال الدفع بعدم الدستورية من شأنه المساهمة بفعالية أكبر في الحفاظ على الحقوق والحريات المكفولة دستوريا انطلاقا من كون الفرد الأحرص⁹⁴ على الدفاع عن حقوقه وحرياته المكفولة دستوريا .

رغم أن القانون العضوي رقم 19-22 -خلافا للقانون العضوي 16-18 - أجاز لكل شخص ذي مصلحة التدخل في إجراء الدفع بعدم الدستورية⁹⁵ بهدف ضمان الحفاظ على حقوق الأفراد المعنيين بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالمخاصمة الدستورية، إلا أنه يمكننا التحفظ على الفعالية العملية لهذا النوع من الرقابة بالنظر لما يلي :

1- صعوبة تحديد مفهوم الحقوق والحريات باعتبارها تخضع لمختلف التأثيرات الاجتماعية، الثقافية، الاقتصادية والدينية مما يجعلها مصدرا للخلاف وحتى التناقض باعتبار أن " بدهاة بعض

الحقوق عند البعض يقابلها الرفض تماما عند البعض الآخر " .⁹⁶

تزداد هذه الصعوبة حينما يتم تخصيص الدفع بعدم الدستورية " للحقوق والحريات المضمنة دستوريا " مما يجعل القاضي الدستوري يقابل بين القواعد ذات القيمة الدستورية وما دونها من القواعد⁹⁷ للحكم على مدى خرق التنظيم المشكوك في دستوريته للأحكام الدستورية .

94 انظر مفتاح مخطارية وبوجانة محمد، الدفع بعدم دستورية التنظيمات المستقلة، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص 1432 .

95 هذا الحكم الجديد الذي تضمنته المادة 22 من القانون العضوي رقم 19-22 يتناسب مع أحكام المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بطلب التدخل في الخصام لكل ذي صفة ومصلحة .

96 انظر معزوز علي، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري -تيزي وزو، 01/12/2016، ص 08 .

97 Voir Bousoltane Mohamed, la procédure d'exception d'inconstitutionnalité : Nouvelles perspectives algériennes , Revue de la cour constitutionnelle , Volume N 5 , Numéro 1, 2017 .

في هذا السياق ، نجد ان كتلة الحقوق والحريات في الدساتير الجزائرية اتسمت بالتوسع المستمر - ليس فقط على مستوى النص الدستوري⁹⁸، وإنما من خلال ربطها بالديباجة، المعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة بل وحتى بروح الدستور .

2- إرسال الدفع المثار وفقا للمادة 21 من القانون العضوي رقم 22-19 مرهون بتوقف مآل النزاع على الحكم التنظيمي أو كونه أساس المتابعة، عدم التصريح المسبق بالمطابقة الدستورية وكذا الطابع الجدي للدفع مما يجعل القضائية المزدوجة من طرف قضاة الموضوع وكذا قضاة الهيئتين المكلفتين بتقويم القضاء العادي والإداري تؤدي - عمليا - لاحتمال إصدار قرار برفض الإحالة إلى المحكمة الدستورية بالرغم من إمكانية كون الدفع مستوفيا للشروط⁹⁹ و قابلا للتصريح بعدم دستوريته¹⁰⁰ .

3- رغم المجال الواسع للتنظيم المستقل الخاص برئيس الجمهورية باعتباره مؤهلا لإصدار القواعد القانونية (بالمفهوم الواسع لكلمة "قانون ") في كل الميادين غير المخصصة للتشريع دون ان تكون للمرسوم أية حدود دون تلك المنصوص عليها في الدستور¹⁰¹، إلا أنه - عمليا - يتم التعدي على حقوق وحريات الأفراد بواسطة التنظيم الفرعي¹⁰² الذي لم يعد آلية لتنفيذ وتفصيل محتوى القانون بل يتعداه إلى " تشريع ثانوي " يكاد يناقض التشريع الأصلي في خرق صارخ لمبدأ تدرج القوانين .

98 تضمن دستور 1963 إحدى عشرة (11) مادة تحت عنوان " الحقوق الأساسية "، بينما "ارتفع" العدد إلى خمسة وثلاثين (35) مادة في دستور 1976 ضمن الفصل الرابع من الباب الأول المتعلق ب " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن " .
احتوى دستور 1989 على تسعة وعشرين (29) مادة متعلقة " بالحقوق والحريات " ضمن الفصل الرابع من الباب الأول مع تكريس حق إنشاء الجمعيات السياسية كنتيجة للتخلي عن عقيدة الحزب الواحد، ليميز دستور 1996 ومختلف تعديلاته بالتوسع التدريجي للكتلة الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات لغاية التعديل الأخير لسنة 2020 الذي خصص لها أربعة وأربعين (44) مادة ضمن الفصل الأول من الباب الثاني المتعلق ب " الحقوق الأساسية والحريات العامة " .

99 في هذا الخصوص ومن خلال رأيه رقم 03/ر ق ع / م د المؤرخ في 2018/08/02 المتعلق بمراقبة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية للدستور أبدى المجلس الدستوري تحفظا تفسيريا، حرص فيه على التوضيح على أن " إقرار المشرع للجهات القضائية تقدير مدى توفر شروط الدفع بعدم الدستورية بالرجوع إلى اجتهادات المجلس الدستوري، وتغير الظروف، مع دراسة الطابع الجدي للوجه المثار من أحد أطراف النزاع، لا يقصد بذلك منح هذه الجهات القضائية سلطة تقديرية مماثلة لتلك المخولة حصريا للمجلس الدستوري " مؤكدا وجوب "أن يتقيد القضاة عند ممارسة صلاحياتهم، بالحدود التي تسمح فقط بتقدير مدى توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 9 من القانون العضوي موضوع الإخطار دون أن يمتد ذلك إلى تقديرهم لدستورية الحكم التشريعي (أو التنظيمي حاليا) المعترض عليه من قبل أحد أطراف النزاع " .

ملاحظة : المادة 9 من القانون العضوي موضوع الإخطار تقابلها المادة 8 من القانون العضوي رقم 18-16 بعد إعادة ترقيم مواد القانون العضوي . انظر ج ر عدد 54 صادر في 2018/09/05 .

100 بالمقابل تنص المادة 36 من القانون العضوي رقم 22-19 على الإحالة التلقائية للدفع إلى المحكمة الدستورية بفوات الأجل الممنوح لكلا من المحكمة العليا ومجلس الدولة دون الفصل فيه (أجل الشهرين) بينما قرارات رفض الإحالة المعللة ترسل إلى المحكمة الدستورية -وفقا للمادة 37- دون توضيح سلطة المحكمة الدستورية اتجاهها .

101 Voir Rachid Khaloufi, Le décret en droit Algérien , revue de droit public algérien et comparé, volume 5, N 2 , 2019 , P 26 .

102 المساس بالحقوق والحريات الفردية - عمليا - يتم تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة عن الإدارات المركزية والمحلية خرقا لمبدأ المشروعية

رقابة المحكمة الدستورية لصلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

4- التمكين الدستوري لتقييد الحقوق والحريات لأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، حماية الثوابت الوطنية، حماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور¹⁰³، ينتج عنه تضيقا مبالغا فيه من طرف ممثلي السلطة التنفيذية بل وحتى السلطة القضائية¹⁰⁴.

تبعاً للقيود سالفة الذكر، نجد أن القاضي الدستوري الجزائري لم يبسط رقابته إلا على النصوص القانونية محل الرقابة الوجودية كما تبرزه الإحصائيات التالية¹⁰⁵ الخاصة بالخمس سنوات الأخيرة.

السنة	الاتفاقيات والاتفاقات الدولية		الأوامر التشريعية		المراسيم التنظيمية	
	العدد الإجمالي	العدد محل الرقابة	العدد الإجمالي	العدد محل الرقابة	العدد الإجمالي	العدد محل الرقابة
2017	21	00	00	00	122	00
2018	37	00	00	00	98	00
2019	27	00	00	00	152	00
2020	16	00	04	00	150	00
2021	14	00	13	13	196	00

بالمقابل "أفلتت" من الرقابة الدستورية 115 معاهدة دولية، 04 أوامر تشريعية¹⁰⁶ و 718 مرسوم رئاسي تنظيمي مما يؤكد عدم فعالية نظام الرقابة الدستورية للنصوص القانونية بصفة عامة¹⁰⁷، والنصوص الصادرة عن رئيس الجمهورية بصفة خاصة.

2-2: آثار الرقابة الدستورية

استناداً لقرينة الدستورية، يعتمد القاضي الدستوري على أسلوب التحفظ الذي يمكنه من تصحيح وتصويب النص محل الرقابة ولا يلجا إلى إقرار عدم الدستورية إلا في حالة كون العيب الدستوري بدرجة جسيمة لا يستقيم معها مجرد التحفظ كما هو الشأن - على سبيل المثال - في قرار المجلس الدستوري رقم 16/ق م د المؤرخ في 2021/03/10¹⁰⁸ المتعلق بمراقبة دستورية الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم المؤرخ في 2021/03/10 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

103 المادة 34-2 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

104 بالرغم من قرينة البراءة المكفولة بموجب المادة 41 من تعديل 2020 والتأكيد بموجب المادة 44-3 من نفس التعديل على أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي، إلا أن اللجوء المفرط لهذا الإجراء على مستوى الممارسة القضائية جعله "شبه قاعدة".

¹⁰⁵ تم إعداد الإحصائيات اعتماداً على الموقع الإلكتروني للجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (خانة منشورات)

106 الأوامر الأربعة مؤرخة بين 30 جويلية و 31 أوت 2020 أي قبل صدور المرسوم الرئاسي المتضمن التعديل الدستوري 2020.

107 من بين 122 نصاً تم إصداره من طرف المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية - خلال فترة الخمس سنوات، تم إحصاء 28 رأياً وقراراً تخص الرقابة الوجودية ورقابة الدفع بعدم الدستورية بينما النصوص المتبقية (94) تخص العمليات الانتخابية، استخلاف نواب المجلس الشعبي الوطني، قرارات ومقررات داخلية.

108 انظر ج ر عدد 17 الصادر في 2021/03/10

* التحفظات الدستورية:

رغم عدم النص الدستوري على أشكال محددة من التحفظات، إلا أنه قياسا على النتائج التي يتوصل إليها القاضي الدستوري حينما يجري مقارنته بين المعيارية الدستورية والنص محل الرقابة، يميز المختصون بين تحفظ دون مساس بالنص، تحفظ مع إعادة لصياغة النص وتحفظ يشمل أوامر توجيهية للمشرع من شأنها إنقاذ النص موضوع الرقابة من إعلان عدم الدستورية¹⁰⁹ كما هو الحال -على سبيل المثال في التحفظات التالية :

1- تعليقا منه على المادة 26 (المطمة 10) المتعلقة بمنح مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات سلطة إبداء الرأي في مشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات، أشار القاضي الدستوري إلى أن أحكام المواد من 200 إلى 203 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لا تمنح هذه الصلاحية للسلطة المستقلة للانتخابات دون الإعلان عن عدم دستورتها بل اكتفى بالتوضيح أن هذه المادة " لا يجب ان تقيد المؤسسات التي لها صلاحية إعداد القوانين وإنما تهدف فقط لإبداء اقتراحات وتوصيات " مستخلصا أن "المطمة 10 من المادة 26 دستورية شريطة مراعاة هذا التحفظ " .

اكتفاء القاضي الدستوري بهذا التحفظ التفسيري يجد -في اعتقادنا - مبرره بكون صيغة "إبداء الرأي " المستعملة لا تنطوي على أي إلزام اتجاه المؤسسات المختصة بإعداد النصوص القانونية مما جعل المجلس الدستوري يبدي هذا التحفظ دون أي تصويب .

2- بمقارنة المادة 260 من الأمر محل الرقابة التي نصت على " اختصاص المحكمة الدستورية بإعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية بعد الفصل في الطعون " مع أحكام المادة 191 من الدستور المحدد لصلاحيات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، توصل القاضي الدستوري إلى أن صياغة المادة بشكلها الأولي يوحي أن إعلان النتائج النهائية مقترن بالفصل في الطعون وهي صياغة تستبعد فرضية عدم وجود طعون انتخابية معلنا " المطابقة الجزئية "لنص المادة مع إعادة صياغتها كما يأتي :

المادة 260: تفصل المحكمة الدستورية في الطعون خلال ثلاثة (3) أيام، وإذا تبين أن الطعون مؤسسة تعيد بقرار معلل صياغة محاضر النتائج المعدة .

109 للتفصيل حول التقسيمات الفقهية للتحفظات الدستورية، يمكن الرجوع لكلا من :

بن زيان أحمد، أثر الرقابة الدستورية على سيادة البرلمان في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه الطور الثالث في القانون، تخصص مؤسسات دستورية وإدارية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 06 فيفري 2020، ص ص 296-323 .
بلكريريم، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 4، العدد 2، نوفمبر 2020، ص ص 297-

تعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة .

3- أشار القاضي الدستوري إلى أن افتتاح العملية الانتخابية يصطلح عليه دستوريا ب " استدعاء الهيئة الناخبة " طبقا للمادة 91-10 من التعديل الدستوري 2020، بينما ورد في المادتين 243 و 261 من النص محل الرقابة عبارة " يستدعى الناخبون " فيما تضمنت المادتان 246 و 251 عبارة " تستدعى الهيئة الانتخابية " موجهة " أمرا " للمشرع باستبدال العبارتين سالفتي الذكر بعبارة " تستدعى الهيئة الناخبة " بهدف " توحيد المصطلحات المعبرة عن نفس الإجراء وذلك باستخدام المصطلح المكرس في الدستور."

• إقرار عدم الدستورية :

لاحظ القاضي الدستوري أن الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 257¹¹⁰ من الأمر محل الرقابة ليستا سوى إعادة للصياغة الحرفية للفقرتين الثانية والثالثة من المادة 95 من التعديل الدستوري لسنة 2020 منبها إلى أن النقل الحرفي للأحكام الدستورية لا يشكل تشريعا بل " يدخل في اختصاص نص آخر يختلف عنه في إجراءات الإعداد والمصادقة والتعديل والرقابة المقررة في الدستور " .

بهذه القراءة يكون القاضي الدستوري قد جعل مبدأ احترام الاختصاص يتعدى السلطات الثلاثة المألوفة ليشمل احترام الاختصاص بين مجالي الدستور والتشريع¹¹¹ مقررا عدم دستورية الفقرتين سالفتي الذكر

110 تمت صياغة الفقرتين كما يلي : في حالة انسحاب أحد المترشحين الاثنيين للدور الثاني، تستمر العملية الانتخابية إلى غاية نهايتها دون الاعتداد بانسحاب المترشح .

في حالة وفاة أو حدوث مانع شرعي لأي من المترشحين الاثنيين للدور الثاني، تعلن المحكمة الدستورية أجل تنظيم الانتخابات الجديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوما .

111 دأب القاضي الدستوري الجزائري على " رفض " إعادة الحرفية للأحكام الدستورية على مستوى النص التشريعي متحججا باحترام الاختصاصات حتى أنه بموجب القرار رقم 04/ق م د /ر م د المؤرخ في 29/06/2022، اعتبرت المحكمة الدستورية أن النسخ شبه الكلي لأحكام الفقرة الأولى من المادة 195 من التعديل الدستوري 2020 بموجب الفقرة الأولى من المادة 15 من القانون العضوي المحدد لإجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية هو مساس بمبدأ الفصل بين السلطات " خاصة ما تعلق منه بتوزيع مجالات الاختصاص بين السلطة التأسيسية والسلطة التشريعية " لتقرر المطابقة الجزئية مع إعادة الصياغة .

انظر ج ر عدد 51 صادر في 31/07/2022، ص 6

تبعاً لما سبق، فقد تم إسقاط الفقرتين من المادة 257 من الأمر 21-01¹¹² بالنظر لتتويهِ القاضي الدستوري في منطوق قراره إلى أن الأحكام المعلن عن عدم دستورتيتها قابلة للفصل عن باقي أحكام الأمر موضوع الإخطار .

يجدر التتويه إلى أن القاضي الدستوري نأى بنفسه عن دراسة مدى توفر عنصر الاستعجال في كل الأوامر التشريعية التي كانت محلاً لرقابته الوجوبية بالرغم من التقييد الوارد في المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 مكتفياً بالتأكد - في الجانب الشكلي - من شغور المجلس الشعبي الوطني .

يتضح مما سبق أنه عطفاً على المركز المحوري لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، فإن رقابة النصوص القانونية الصادرة عنه محاطة " بسياج قانوني " يعرقل نفاذ القاضي الدستوري إليها لا سيما بعد تقييده بدراسة النص محل الإخطار دون سواه¹¹³ .

الخاتمة:

يبدو جلياً أن معادلة الرقابة الدستورية على أعمال رئيس الجمهورية لا تزال راجحة لفائدة هذا الأخير بالنظر للنقاط التالية :

- عدم " تأهيل " المحكمة الدستورية للتدخل التلقائي في أداء مهمتها بالرغم أن تجربة المجلس الدستوري أثبتت أن افتقاده لسلطة الإخطار الذاتي جعلته عاجزاً حتى على صد الخروقات الدستورية التي طالت كفاءات تعيين وإنهاء مهام رؤسائه السابقين من طرف رئيس الجمهورية.

- حصر أهلية الإخطار الاختياري على ممثلي السلطتين التنفيذية والتشريعية أدى إلى ممارسة المحكمة الدستورية للرقابة الوجوبية على الأوامر التشريعية وانعدام الرقابة الاختيارية على المعاهدات الدولية والمراسيم الرئاسية التنظيمية.

- تمكين الأفراد من مخاصمة التنظيم المستقل لرئيس الجمهورية المشكوك في خرقه للحقوق والحريات المضمونة دستورياً يعتريه نظام التصفية القضائية المزدوجة ناهيك على عدم خضوع التنظيم التنفيذي ذي الصلة المباشرة بالمراكز القانونية للأفراد للرقابة الدستورية.

112 أصبحت المادة 257 تتضمن فقرة واحدة فقط . انظر ج ر عدد 17 صادر في 10/03/2021، ص 37 .

113 وفقاً للمادة الرابعة من القانون العضوي رقم 22-19، فإن المحكمة الدستورية ملزمة بدراسة النص محل الإخطار دون تمكينها من التصدي لأي نص آخر لم تخطر به حتى في حالة وجود ارتباط مباشر بين النصين وبين الأحكام موضوع الإخطار مما يعد تراجعاً عن سلطة التصدي التلقائي التي مارسها المجلس الدستوري سابقاً .

- الاتصال العضوي والوظيفي لرئيس الجمهورية بالمحكمة الدستورية يرهن الدور الضابط لهذه الأخيرة في حالة نشوء خلافات بين المؤسسات الدستورية.

تبعاً لكل ما سبق، يمكن الجزم أن تغيير تسمية الجهاز المكلف بالرقابة الدستورية مقابل بقاء نفس الآليات القانونية لعمل المسمى لا يمكنه إلا إفراز نفس النتائج السابقة لا سيما في ظل المركز السياسي الممتاز لرئيس الجمهورية اتجاه باقي السلطات الدستورية مما يجعل تفعيل الرقابة الدستورية مرهوناً بالإصلاحات الموضوعية التالية:

- قياساً مع سلطة الإخطار الذاتي للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية عند خرق القاعدة الجزائية، فإنه من الأولى منح المحكمة الدستورية سلطة التحرك التلقائي في تحريك الدعوى الدستورية عند خرق القاعدة الدستورية السامية على كل القواعد القانونية الأخرى.

- انتخاب رئيس المحكمة الدستورية من بين جميع أعضائه المعينين والمنتخبين .

- توسيع قائمة الجهات المخول لها حق الإخطار الاختياري لتشمل المؤسسات الأقل تسييساً كما هو الحال -على سبيل المثال -بالنسبة للمجلس الأعلى للقضاء، الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين وكذا المجلس الوطني لحقوق الإنسان .

- إلغاء احتكار رئيس الجمهورية لحق الإخطار الوجوبي بالنسبة للأوامر التشريعية الصادرة عنه .

بالمقابل، لا يمكن إغفال أن التكريس الفعلي للإصلاحات القانونية المقترحة يبقى مرتبطاً بموازين القوى بين مختلف المؤسسات الدستورية المطالبة بتحمل مسؤولياتها من خلال فرض التسيير المؤسساتي بدلاً من الولاءات الشخصية بما في ذلك المحكمة الدستورية المطالبة بالتأطير الدستوري للعمل السياسي بدلاً من إصباح العمل الدستوري بالطابع السياسي .